



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أبا الحَسَنِ الهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُّهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥ / ٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في
٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتبديلات مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم
المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية
على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهدي ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - المطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي هجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حميد علي محمد حميد

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن / تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة حمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان

أ. د. نور الدين أبو نحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَقْصِدُ رَعْنَ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاتِ فِي دِيَّانِ الْوَقْتِ الشَّيْخَيْنِ
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان في البنوك الربوية نماذج تطبيقية	أ.م.د. يوسف نوري حنه باقي	٨
٢	من التاريخ إلى النص القرآني: توظيف الواقع في بلورة نظرية الاجتماع النبوي	أ.م.د. تحيذر شوكان سعيد	٢٢
٣	نظرية المعنى عند الفيلسوف كواين دراسة لغوية، منطقية	أ.م.د. عدي غازي فالح	٤٤
٤	بيع الصندوق العشوائى إلكترونياً «دراسة فقهية تأصيلية»	أ.م.د. منال خليل سلمان	٦٢
٥	أشهر مناهج المؤرخين العراقيين في القرن السابع الهجري الثالث عشر ميلادي ابن الطقطقي أنموذجاً	أ.م.د. كاظم شامخ محسن	٧٢
٦	أوزان ودلالة الألوان في القرآن الكريم	م.د. رشاً طه محمود	٩٨
٧	أثر طريقة بالسنكار وبراون في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	أ.م.د. عادل كامل شبيب الباحث: عمر عبد الكريم عبد الله	١١٠
٨	العلاقة الارتباطية بين ممارسات إدارة الموارد البشرية والخصراء والاحتراف الوظيفي	عبيد زين العابدين مهدي أ.د. محمد عودة حسين	١٣٠
٩	الإعجاز القرآني مفهومه ونشأته وموطن تجليه عند السيد عباس علي الموسوي	الباحث: كاظم كريم عيسى أ.د. أحمد علي نعمة	١٤٦
١٠	إنفرادات الشيخ علي كاشف الغطاء وآراءه الفقهية عرض وتحليل	الباحث: علي حسن خضير أ.د. حميد جاسم عبود الغراني	١٥٦
١١	حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام في مقاصد الشريعة نماذج من كتاب فقه الموضوعات الحديثة للسيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره)	الباحث: علي حميد حسين أ.م.د. علي جميل طارش	١٧٠
١٢	مفهوم السببية عند محمد باقر الصدر (قدس سره)	الباحث: عبد الله ميثم علي عبد الله أ.د. نائلة أحمد الجبوري	١٧٦
١٣	التجربة الدينية بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي	الباحثة: فاطمة صالح خابط عزيز أ.م.د. حلاكاطم سلووني	١٩٦
١٤	سميزات واهداف التربية الاسلامية وأثرها على المجتمع الاسلامي	الباحث: عبد الحكيم حميد احمد أ.د. أحمد شاكور محمود	٢٠٦
١٥	بلاغة أسلوب القصص (إنما) في الزهراوين دراسة بلاغية	م.د. عمر علي غالب صالح	٢١٤
١٦	أثر مبنى العقل في الاستنباط الشرعي عند الإمامية والشافعية	الباحث: غفران جاسم جعفر أ.م.د. حنان جاسم الكتاني	٢٢٤
١٧	دور السنة النبوية في تنمية القدرات الفكرية	الباحثة: صبا حاتم محسن كاظم م.د. حليم عباس عبيد	٢٣٢
١٨	دانييل ويسر ودوره السياسي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٢-١٨٥٢	أ.م.د. زامل صالح جاسم م.م. محمد جواد عبد الكاظم	٢٤٢
١٩	استدراك السيد محمد حسين فضل الله على السيد الخوئي في تفسيره «من وحي القرآن»	الباحثة: ابتهاج حسن محسن جلال	٢٥٨
٢٠	دور المحاسبة القضائية في كشف الاحتيال المالي في المؤسسات العراقية	الباحث: علاء عبد الكريم مناتي	٢٦٨
٢١	الدكاء الإصطناعي وأثره في الفكر الإسلامي لصناعة الفتوى	الباحث: عدي حميد مناجد مخلف	٢٧٨
٢٢	توظيف التنشئة الاجتماعية والقيم العليا لصقل شخصية الطالب من خلال الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية	الباحث: أحمد كنان عبيد حسين	٢٨٨
٢٣	إبادة الاستعمار الألماني لسكان ناميبيا ١٩٠٤-١٩٠٨	م.م. أنير عبد العزيز علوان	٢٩٨
٢٤	فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي في تنمية المرونة النفسية وتخفيف الاحتراف الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية الموقوفين دراسياً	م.م. رائد عاجل ادريس	٣١٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

بيع الصندوق العشوائيّ إلكترونياً «دراسة فقهيّة تأصيليّة»

أ.م. د. منال خليل سلمان الجبوري
جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

يُعتبر عقد البيع من العقود المالية المهمة لاحتياج الناس اليه، وذلك لأنه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس، لتعلقه بشؤونهم الحياتية. لأن حاجة الإنسان تتعلق ما في يد غيره، وهو لا يبذله له بغير عوض، فيقدم كل واحد إلى الآخر ما يحتاج إليه ليحصل مقابله ما يحتاجه. وصار للبيع نصيب من الثورة الإلكترونية؛ حيث أضحى البيع والشراء عبر وسائل الاتصال الإلكتروني محلّ محلّ البيع التقليدي. والبيع، علماً أن طريقة البيع الإلكتروني لا ينفك عن البيع المقررة في الشريعة الإسلامية. بل أنها منبثقة عنها، ولكنها بأساليب جديدة تتناسب مع التطورات المعاصرة. والصندوق العشوائي أو ما يعرف بصندوق المفاجئات، هو مصطلح عُرف في ظل وسائل الاتصال الإلكتروني، وهو أقرب بما عرفه الفقه الإسلامي ببيع الجراف وبيع الغرر.

الكلمات المفتاحية: الناصيل، البيع، الصندوق، الجراف، الإلكتروني.

Abstract:

The sale contract is considered an important financial contract because people need it. This is because it is a means of exchanging money and benefits between people, and because it relates to their daily affairs. A person's need is related to what is in the possession of another, and they do not give it to others without compensation. Each person offers the other what they need in order to receive what they need in return.

wasar lilbaye nsyb min althawrat abilktrwnyt; hayth «adhaa albaye walshira» ebbr wasayil alaitisal abilktrwny yhl mhl albaye altaqlidi, walbayea, eilman «ana tariqat albaye alalkutrunii la yanfaku ean al-buyue almqrrrt fi alshshryet abislamyt, bal «anaha munbathiqat ean-ha, walakinaha bi-asalib jadidat tatanasab mae altatawurur almunee-sirati.

Selling has also had its share of the electronic revolution, as buying and selling via electronic means of communication has replaced traditional selling and trading, noting that the method of electronic selling is inseparable from the sales stipulated in Islamic law, and in fact it is an offshoot of it, but with new methods that are compatible with contemporary developments.

The random box, also known as the surprise box, is a term that became known in the era of electronic communication, and it is similar to what Islamic jurisprudence knows as the sale of randomness and the sale of uncertainty.

Keywords: authentication, sale, fund, lump sum, electronic.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمة الإسلام، وعلى شريعة ميزت لنا الحلال من الحرام، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه المنتجبين الكرام. أمّا بعد:

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



شهدت الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في التطبيقات الإلكترونية، حتى شملت كافة التعاملات بين الأفراد، الخاصة منها والعمامة، وهذا بفضل الله تعالى الذي أنعم علينا نعمة العقل والعلم، فعن طريقهما بدأ الإنسان يفكر ويبتكر ويطور أسلوب معيشته، فبعد أن كان يستغرق وقتاً للوصول إلى جميع نشاطاته الحياتية، سواء الشخصية أم العملية والاقتصادية، وغير ذلك مما تستقيم به متطلبات الحياة، بدأ يختصرها باكتشافاته العلمية معتمداً على أسرار الكون الالهية.

وصار للبيع نصيب من الثورة الإلكترونية؛ حيث أضحت البيع والشراء عبر وسائل الاتصال الإلكتروني - محلّ محلّ البيع التقليدي، وقد وضع الإسلام أحكاماً خاصة بالبيع والشراء، وذلك لتجنب الوقوع في البيع الغرم والمخاطور، ويرجع سبب الحرمة والكراهة والإباحة إلى ما يستند ويقوم عليه البيع من الشروط والأركان، وسيوضح هذا البحث مفهوم البيع الإلكتروني، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف البيع

أ- تعريف البيع في اللغة: (باع) الشيء (بيعه) (بيعه) (بيعه)، وهو تبادل شيء بشيء أو بئمن، واللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيقال لعملية البيع، بيع وشراء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِضَرْبٍ﴾ (١)، فإن معنى «شروء» في الآية: باعوه (٢).

ب- تعريف البيع في الاصطلاح: للفقه المتقدمين في تعريف البيع تعريفات متعددة؛ فقد عرفه الحنفية بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص (٣)، وعرفه الشافعية والحنابلة بتعريف مقارب وهو مقابلة أو مبادلة مال بمال ثلياً وتلكاً (٤)، وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذّة، أي النكاح (٥)، وعرفه الإمامية بتعريف واسع وشامل وهو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي، فلا ينعقد على المنافع، ولا على ما لا يصح تملكه، ولا مع خلوه عن العوض المعلوم، ولا مع الإكراه (٦).

ت- تعريف البيع الإلكتروني: إن البيع الإلكتروني لم يعرف سابقاً في الفقه الإسلامي لأنه يعدّ من المفاهيم الحديثة نسبياً، فمن الممكن تعريفه بالاستناد على التعريفات الفقهية المذكورة، فيكون تعريفه هو:

إمكانية القيام بعملية البيع والشراء بواسطة شبكة الانترنت، عن طريق نقل الايجاب والقبول بواسطة وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، وطريقته هي أن يقوم البائع بعرض السلع والمنتجات على مواقع تسويقية إلكترونية، أو على وسائل التواصل الاجتماعي، والبائع إما أن يكون لديه محلا على ارض الواقع ويقوم بتصوير البضاعة وعرضها على شاشات الأجهزة الذكية بواسطة الانترنت، أو إنه لا يمتلك محل تجاري أو رخصة لممارسة نشاطه كبائع، ومن ثمّ يقوم المشتري بالبحث عن المنتج عن طريق زيارة هذه المواقع التسويقية الافتراضية الخاصة لعرض السلع والمنتجات والتي يعبر عنها بالمسجر الإلكتروني (Online store)، ويقوم بإعداد طلب الشراء للحصول على المنتج المطلوب (٧).

ثانياً: مشروعية البيع

البيع مشروع والدليل على مشروعيته:

- الكتاب: قوله الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٨).

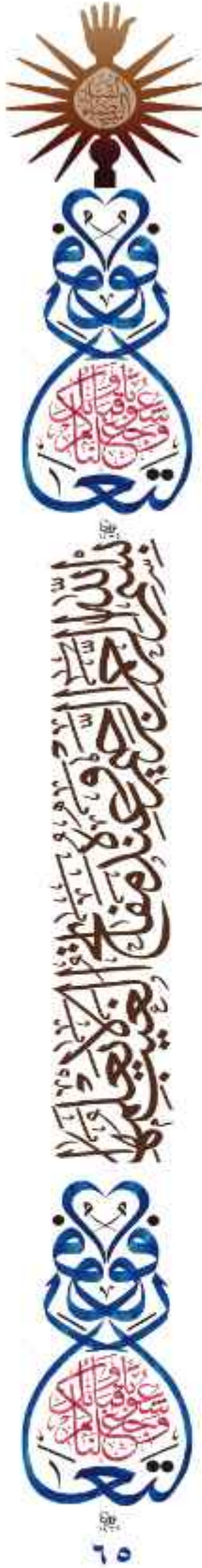
- السنة: سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (٩).

والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه دون غش وخيانة، ولم يعصى الله فيه، ليتحقق العدل بين الناس، فينتظم بذلك معاشهم، ويستطيع كل واحد منهم بالحصول على وسائل العيش، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا.

كما أن الحكمة تقتضيه؛ لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته؛ إذ الناس محتاجون إلى مختلف السلع والمنتجات التي في أيدي

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



بعضهم، وهم لا يبذلوه لبعضهم من غير عوض، فلا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء (١٠).

ثالثاً: أركان البيع في الفقه الإسلامي

إنَّ لعقد البيع مجموعة من الأركان ولا يُعقد إلا بها، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان عموماً، وتفرَّع اختلافهم في أركانها إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (١١). أنَّ للبيع ركنٌ واحدٌ وهو: الصيغة، وأن باقي الأمور التي عدَّها جمهور الفقهاء أركاناً إنما هي شروط عند الحنفية، أما جمهور الفقهاء فإنَّ أركان البيع عندهم هي: الصيغة، العاقدان، ومحل العقد (١٢)، واشتروا في كل ركن شروطاً، لأن البيع يتقوَّم بأركانه وشرايطها:

١- الصيغة: وهي الإرادة المُعَبِّرة على البيع والشراء، وهما الإيجاب والقبول، فالإيجاب هو ما يُصدره أحد العاقدين سواء كان البائع أم المشتري، والقبول هي ما يصدره الطرف الثاني، فهي كل ما يدل على رضا البائع والمشتري، والصيغة نوعان:

الأولى: الصيغة القولية؛ وهي اللَّفْظ الصادر من العاقد، ويشترط فيها:

— اتحاد المجلس اتحاد المجلس، أي الموالاة بينهما دون الانشغال بغير موضوع العقد.

— دلالة الصيغة على إنشاء العقد، سواء كان بصيغة الماضي، مثل: بعث وقبِلت، أو بصيغة المضارع، مثل: أبيع وأشتري.

— موافقة الإيجاب للقبول، كان يقول البائع: بعثك هذا الثوب بخمسة، ويقول المشتري: قبلته بخمسة، فإن البيع يُعقد بينهما، أما لو قال المشتري:

قبلت بأربعة أو قبلت الهبة، فلا يُعقد لاختلاف الإيجاب عن القبول (١٣).

الثانية: الصيغة الفعلية؛ ويسمى بيع المعاطاة أو التعاطي، وهو إنشاء البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول (١٤).

وهو بيع صحيح عند جمهور الفقهاء (١٥)، وبعض الشافعية (١٦)، لأن البيع يُعقد بكل ما يدل على الرضا عرفاً، أما القول المعتمد عند الشافعية فهو عدم صحة بيع المعاطاة (١٧).

والحاصل أنَّ أغلب البيوع اليومية تجري وفق بيع المعاطاة، وهو أن يتناول المشتري السلعة التي يرغب بشرائها من البائع ثم يُعطيها ثمنها، وذلك مما تعارف عليه الناس وتساهلوا فيه فيجوز البيع حينها دون اشتراط صيغة معينة تخفيفاً على الناس وقد جرى العرف على ذلك.

٢- العاقدان: وهما البائع والمشتري، ويشترط فيهما:

— الأهلية: أي أن يكون كل من المتعاقدين عاقلاً ومميَّزاً، كما لا يُشترط البلوغ في السن، وأنَّ الصبي المميَّز يجوز بيعه إلا إنه يكون موقوفاً على موافقة وليه (١٨)، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَاعُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١٩)

— الرضا والاختيار: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢٠).

٣- محل العقد: وهو السلعة التي أُجري العقد عليها أو المبيع، ويشترط أن يكون المبيع:

— موجوداً: بحيث لا يصح أن يُعقد البيع على الشيء المعدوم.

— مالا متقوماً: فلا يصح البيع على الأشياء التي لا تعتبر مالا، مثل بيع الميتة، أو الخمر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ يَغْيِرُ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢١).

— مملوكاً: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع.

— مقدور التسليم: لرفع الغرر بسبب الجهالة لتعذر التسليم.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



— معلوماً: ويتحقق العلم بالمبيع من خلال تحديده (٢٢).

المطلب الثاني

حكم البيع الإلكتروني للصندوق العشوائى

الصندوق العشوائى أو ما يعرف بصندوق المفاجئات، هو مصطلح عُرف في ظل وسائل الاتصال الإلكتروني. وهو أقرب بما عرفه الفقه الاسلامي ببيع الجراف وبيع الغرر.

وللوصول الى الحكم الشرعى لبيع الصندوق العشوائى لابد من التأصيل الفقهي لهذا النوع من البيوع؛ عن طريق معرفة الحكم الشرعى للجراف، وأثر الغرر في البيوع، بهذا التقسيم الآتي:

القسم الأول: بيع الجراف

أولاً: تعريف الجراف لغة واصطلاحاً

— تعريف الجراف في اللغة: وهو الشيء الذي لا يُعلم كيله أو وزنه. يقال:

ألقى الكلام جِرافاً: ألقاه على عواهنه بغير تبصّر أو قاعدة. الجِرافُ لغةً: الجُهوْلُ القُدْرُ، وهو اسمٌ من جازَفَ مُجازَفةً، من باب قاتَلَ، والجِرافُ بالضمّ: خارجٌ عن القياس (٢٣).

— تعريف الجراف اصطلاحاً: هو يَبَعٌ ما يَكال، أو يوزن، أو يعدّ جملة، بلا كيل، ولا وزن، ولا عدّ (٢٤).

ثانياً: حكم بيع الجراف في الفقه الإسلامى: ذهب الفقهاء في حكم بيع الجراف الى قولين:

القول الأول: يصح بيع الجراف بثمن معلوم إذا كان مجهول القدر معلوماً بالرؤية، وهو قول الحنفية (٢٥)، والمالكية (٢٦)، والشافعية (٢٧)، والحنابلة (٢٨)، وبه قال الشيخ الطوسى من الامامية، حيث قال: «إذا باع شيئاً بثمن جزافاً جاز إذا كان معلوماً مشاهداً وإن لم يعلم وزنه» (٢٩).

واستدلوا بما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣٠)، إن الآية عامة في حل البيع، فدخل في عمومها بيع الجراف.
- ٢ - عن ابن عمر. قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). يبتاعون جزافاً يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكائهم حتى يؤووه إلى رحالهم، وعنه أيضاً قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (٣١)، ففي هذا الحديث دلالة على جواز بيع الجراف لأنه وقع من الصحابة في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم (٣٢).
- ٣ - لأنه معلوم بالرؤية، فصَحَّ بيعه، كالتياب والحيوان، فإن من شروط عقد البيع العلم بعين المبيع وقدره وصفته، وفي بيع الجراف يحصل العلم بالقدر، كبيع صبرة (كومة) طعام، دون معرفة وزنها أو كيلها، وبيع قطع الماشية دون معرفة عدده.
- ٤ - حاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضى التسهيل في التعامل (٣٣).

وقد اشترطوا لجواز بيع الجراف شروط أهمها:

الأول: رؤية المشتري المبيع جزافاً حال العقد، أو قبله ويستمر على حاله إلى وقت العقد دون تغيير (٣٤).

الثاني: جهالة المتبايعان معاً بقدر الكيل أو الوزن أو العدد فإن كان أحدهما يعلم عددها فلا يصح.

الثالث: ألا يكون ما يراود بيعه جزافاً كثيراً جداً، لتعذر تقديره، ولا قليلاً جداً، لأنه لا مشقة في معرفة قدره بالعدّ (٣٥).
القول الثاني: كل ما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً لا يجوز بيعه جزافاً، وهذا مذهب الامامية، ومفاد هذه القاعدة أنّ المكيل والموزون والمعدود لا يصح بيعه جزافاً، أي بلا كيل أو وزن أو عدّ؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه في البيوع (٣٦).

القسم الثاني: بيع الغرر

أولاً: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً

— تعريف الغرر في اللغة: وهو اسم مصدر لغرر، معناه نقصان، واحطّر، والتعرض للهلكة أو المخاطرة والجهل أو الفرصة أو المخاطرة، وهو عنصر

عنصر سلبى في المعاملات المالية (٣٧).

— تعريف الغرر اصطلاحاً: هو ما خفى أمره وانطوت عنه عاقبته، أو هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، بحيث

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



لا يعلم حصوله أو لا تُعرَف حقيقته ومقداره (٣٨).

– الفرق بين الغرر والجهالة: استعمل أئمة الفقه كلمة الغرر والجهالة معطوفتان أحدهما على الأخرى، وهذا لا يعني أنهما مترادفتان، بل هناك فرقا بينهما من حيث المعنى، وأفضل من فَرَّق بينهما هو الامام القرافي. حيث قال: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيع ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو. فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه» (٣٩).

ثانياً: حكم بيع الغرر في الفقه الإسلامي

اتفقت المذاهب الفقهية (٤٠). على تحريم الغرر، وحكي الإجماع على تحريم الغرر الكثير، أما القليل متجاوز عنه؛ لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر (٤١)، والأدلة على حرمة هي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ أَخْكَامٍ لِّتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢)

٢- ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) (٤٣).

٣- أن البيوع مبناه وأساسها الشرعي هو البيان والوضوح، بعكس الغرر فهو غير مأمون العاقبة.

٤- لأنه يفضي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، فهو نوع من الظلم لما فيه من أكل المال بالباطل، فالغرر هو ظلم وعداوة وبغضاء (٤٤).

القسم الثالث: بيع الصندوق العشوائي

أولاً: تعريف الصندوق العشوائي

– تعريف الصندوق لغوً: هو وعاء من خشب أو معدن آخر، له أحجام مختلفة، تحفظ فيه الكتب والملابس وما يدخر ويحفظ من المال (٤٥).

– تعريف عشواء لغوً: اسم مفرد منسوب إلى عشواء وهو بمعنى المتسرع والطائش، الذي يتصرف على غير علم ولا بصيرة (٤٦).

– تعريف مصطلح الصندوق العشوائي: هو مصطلح عرف في وقت حديث، وهو عبارة عن صندوق يحتوي على أغراض ومستلزمات متعددة، مثل: الأجهزة الكهربائية، وملابس لمختلف الأعمار، وأغراض منزلية أو طبية بمختلف أنواعها، وغير ذلك، وربما تكون هذه الأغراض مرتبة لدى المشتري، أو مجهولة، وتباع هذه الصناديق بأسعار مختلفة (٤٧).

ثانياً: حكم بيع الصندوق العشوائي في الفقه الإسلامي

عند النظر في الأحكام المتعلقة ببيع الجزاف وماهية بيع الغرر؛ نلاحظ أنهما متقاربتان من معاملة بيع الصناديق العشوائية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: وهو أن الصندوق العشوائي يشبه بيع الجزاف من حيث أن كلاهما عبارة عن مجموعة من المبيعات مجهولة العدد والوزن، فإذا ما صرح البائع بأن محتوى الصندوق مجموعة من الأدوات والحاجيات مع ذكره لأوصافها، وبين بأن هذه المبيعات ستقسم على مجموعة من الصناديق وتكون بمثابة المفاجئة للمشتري الذي ستكون من نصيبه، مع جهالته بنوع الغرض الذي بداخل كل صندوق.

والطريقة هذه موافقة لشروط بيع الجزاف، وهي رؤية المشتري للمبيعات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بواسطة الإنترنت، شريطة اقتراحها بعقد البيع إلى حين وصولها للمشتري، فيتحقق الرضا وهو المقصد الشرعي لعقد البيع.

الوجه الثاني: وهو أن الغرر دخول المشتري في معاملة مالية لا يعرف حقيقتها، ويجهل عاقبتها، فهل هو رابح أم لا، فهذا متحقق في بيع الصناديق العشوائية، من حيث أن المشتري يجهل ما بداخل الصندوق هل هي بضاعة جيدة وقيمة أم رديئة ولا قيمة لها مقارنة بالمبلغ الذي دفعه.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

وبذلك يجهل المشتري عاقبة هذا البيع منذ بدايته إلى حين وصول الصندوق إليه، وهذا منافي لأحد شروط عقد البيع، ومن هذه الشروط معرفة المبيع وتعيينه لانقضاء الجهالة عنه، أما إذا كان المبيع غير معلوم وغير معين، فإن البيع غير صحيح، ولا ينعقد، لأن غياب المبيع عن رؤية المشتري يبطل البيع ولو كان المبيع حاضراً في مجلس العقد. جاء في نهاية الزين من كتب الشافعية: «ولا يصح بيع ما لم يره أحد العاقلين ثمناً أو مثمناً، وإن كان حاضراً في مجلس البيع» (٤٨).

الخاتمة

نحمد الله ذا الجلال والإكرام، مُبتدئ الفضل والمثاق علينا بالإلهام، والمُنعم علينا بركة الوقت والسلامة من الأسقام، في كتابة هذا البحث بعد أن توكلنا عليه لنصل إلى مرحلة الإتمام، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للأنام وهداهم للإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، آمناً بعد:

صفحات هذا البحث انطوت، بعد أن جمعت من المسائل ما استطعت، وقد توصلت إلى أهم النتائج الآتية وختمت:

النتائج:

أولاً: أن الوسائل الإلكترونية أثرت في مجالات الحياة المتعددة، مثل الصناعة والطب والاتصالات، فأحدثت تطوراً ملحوظاً في جميع جوانب الحياة، بما تمتلكه هذه الوسائل من التقنية التي تجعل التعامل مع الأشياء والأعمال والأشخاص بشكل أسرع، فقد اختصرت الطريق في متابعة الأعمال كافة.

ثانياً: ساعدت خصائص الفقه الحيوية، عن طريق الفقه المعاصر بواسطة تخريج الأحكام على الفقه المتقدم من الوصول إلى الحكم الشرعي للتطورات التكنولوجية، بما فيها الوسائل الإلكترونية التي أسهمت بتغيير التعاملات الفقهية.

ثالثاً: يثبت خيار المجلس بين المتبايعين بواسطة الوسائل الإلكترونية إلى أن يفارق أحدها غرفة المحادثة أو المكتبة الإلكترونية.

رابعاً: لا يجوز الغش في وصف السلعة المعروضة أو الموصوفة بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني، فإذا ثبت الغش فإن للمشتري الرد بالعيب.

خامساً: لا يصح بيع ما لم يره أحد العاقلين ثمناً أو مثمناً، كالصندوق العشوائي.

التوصيات والمقترحات:

ومن التوصيات والمقترحات التي أحب أن أسديها لمن يهمه الأمر في ختام هذا البحث، هي:

أولاً: توجيه الأكاديمي للبحث في النوازل الفقهية والموضوعات المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، ولا سيما أن مسؤولية البحث فيها يقع على عاتق طالب العلوم الشرعية، فهو بدوره يستطيع أن يجد التأصيل الشرعي لها، ويستفتي فيما يصعب عليه حضرة أعضاء الجامع الفقهية، للوقوف على الأحكام الشرعية للمسائل المستحدثة، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٤٩).

ثانياً: ضرورة العمل على زيادة التوعية بقوائد وأضرار وسائل الاتصال الإلكتروني، من قبل الجهات المسؤولة وفي شتى المجالات وكافة الاختصاصات، العلمية منها والانسانية من خلال اقامة الندوات، والقاء المحاضرات الحضورية والافتراضية، عن طريق تفعيل دور الجامعات والمدارس بإنشاء مجموعات على التطبيقات الإلكترونية المعروفة بمواقع التواصل الاجتماعي؛ لتسهيل عملية التواصل بين الأساتذة والطلبة، ونشر النصائح والإرشادات في طريقة استخدام هذه التطبيقات.

ثالثاً: مراقبة المحتويات الإعلامية المستوردة من الدول الأجنبية بمختلف أشكالها، وحجب كل ما يتناقى مع الأحكام الشرعية، والقيم الأخلاقية.

الهوامش:

(١) سورة يوسف: آية/ ٢٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٤٢/١، تاج العروس: ٣٦٥/٢٠.

(٣) المبسوط للرخسي: ٣٦/١٣.





- (٤) المجموع للنووي: ١٤٩/٩، المعني لابن قدامة: ٤٨٠/٣.
- (٥) حاشية الصاوي: ١٢/٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء للحلي: ٥/١٠.
- (٧) ينظر: التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، ٤٨.
- (٨) سورة البقرة: آية/ ٢٧٥.
- (٩) مسند الإمام أحمد، باب (حديث أبي بردة بن نيار)، رقم الحديث (١٥٨٣٩): ١٥٧/٢٥. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث (٦٠٧): ١٥٩/٢.
- (١٠) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ١٤٠/٢.
- (١١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٤/٥.
- (١٢) الشرح الصغير للدردير: ١٤/٣، المجموع للنووي: ١٤٩/٩، الانصاف للمرداوي: ٢٦٧/٤.
- (١٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٢/٦، والمجموع للنووي: ٢٠٠/٩، شرائع الإسلام للمحقق الحلي: ١٣/٢.
- (١٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٢٩٣٧/٤.
- (١٥) بدائع الصنائع ١٣٤/٥، ومواهب الجليل: ٢٢٨/٤، المعني لابن قدامة: ٤٨١/٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلي: ٨/٢.
- (١٦) المجموع للنووي: ١٥٢/٩.
- (١٧) معني المحتاج ٣٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٣.
- (١٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٥/٥، والقواكه الدواني للنقراوي: ٧٢/٢.
- (١٩) سورة النساء: آية/ ٦.
- (٢٠) سورة النساء: آية/ ٢٩.
- (٢١) سورة المائدة: آية/ ٣.
- (٢٢) البداية شرح الهداية للعيني: ٥/٨، الوسيط في المذهب، الطوسي: ٥/٣، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ١٤٢/٢.
- (٢٣) لسان العرب لابن منظور: ٢٧/٩.
- (٢٤) ينظر: مواهب الجليل للخطاب: ٢٨٠/٤، وحاشية الصاوي: ٣٢/٣.
- (٢٥) البدائع للكاساني: ٥/١٥٨، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي، شهاب: ٥/٤، الدر المختار لابن عابدين: ٥٣٨/٤.
- (٢٦) بداية المجتهد لابن رشد: ١٦٥/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٠/٣.
- (٢٧) المجموع مع شرح الميذاب للنووي: ٥٧٨/٥، ومعني المحتاج للشربيني: ٤٧٠/٢.
- (٢٨) كشف القناع لابن ادريس: ٢٥٣/٣، حاشية الروض المربع، الحنبلي: ٤٧٨/٤.
- (٢٩) الخلاف للشيخ الطوسي: ١٤٢/٣، والمبسوط للشيخ الطوسي: ٢٢٣/٣.
- (٣٠) سورة البقرة: آية/ ٢٧٥.
- (٣١) صحيح مسلم، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، رقم الحديث (١٥٢٧): ١١٦١/٣.
- (٣٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٩ - ٧٣.
- (٣٣) بداية المجتهد لابن رشد: ١٦٥/٣، كشف القناع للبهوتي: ٢٥٥/٣.
- (٣٤) تبين الحقائق للزيلعي: ٥/٤، بداية المجتهد: ١٦٦/٣، المجموع للنووي: ٥٧٨/٥.
- (٣٥) بداية المجتهد: ١٦٦/٣، المجموع للنووي: ٥٧٨/٥.
- (٣٦) تذكرة الفقهاء: ١٩٩/١٠، السرائر: ٢٦٠/٢.
- (٣٧) مختار الصحاح للحواري: ٢٢٥/١.
- (٣٨) المبسوط للرحسي: ١٣/ ٦٨، تبين الحقائق للزيلعي: ٤٦/٤، الذخيرة للقراقي: ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١١/٢.
- (٣٩) الفروق للقراقي: ٢٦٥/٣.
- (٤٠) تبين الحقائق للزيلعي: ٤٦/٤، العناية شرح الهداية الرومي الباقري: ٤١١/٦، الذخيرة للقراقي: ٣٥٥/٤، المجموع للنووي: ٤١١/٩، معني المحتاج للشربيني: ١٢/٢، المبدع لبرهان الدين: ٣٦١/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١١/٢.
- (٤١) الاستذكار القرطبي: ٤٠٩/٧.
- (٤٢) سورة البقرة: آية: ١٨٨.
- (٤٣) صحيح مسلم: باب (بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر)، رقم الحديث (١٥١٣): ١١٥٣/٣.
- (٤٤) تبين الحقائق للزيلعي: ٤٦/٤، ونهاية المحتاج للرملي: ٤٠٥/٣.
- (٤٥) المعجم الوسيط: ٢١٦/١.
- (٤٦) معجم اللغة العربية المعاصرة للمختار: ١٥٠٤/٢.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (٤٧) شرح على الصناديق العشوائية على الرابط: <https://wikiwic.com>, تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٤/١٨.
- (٤٨) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي إجلوي البنتي إقليم، التناري بلدا (ت: ١٣١٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١: ١/ ٢٢٦.
- (٤٩) سورة النبوة/ آية: ١٢٢.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٣. الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٤. بداية الجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، (بدون طبع)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمنهجه الإمام مالك)، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف، (ب - ط - ت).
٧. النباية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو القيس، الملقب بمرتضى، الزبيدي (توفي: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبع.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محمد البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
١٠. تذكرة الفقهاء، تأليف: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، سنة ١٤٢٢، ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم.
١١. التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، تأليف: محمد أمين الرومي، ط ١ - ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية.
١٢. التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، ط ١ - ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية.
١٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النحدي (ت: ١٣٩٢ هـ)، ١٣٩٧ هـ، (ب - ط).
١٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٥. الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٦. رد المختار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٧. السرائر، تأليف: ابن إدريس الحلي، (ت: ٥٩٨ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ٢/ ١٤١٠ هـ.
١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
٢٠. شرايع الإسلام المؤلف: اشحق الحلي الجزء: ١ الوفاة: ٦٧٦ المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي
٢١. شرح على الصناديق العشوائية على الرابط: <https://wikiwic.com>, تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٤/١٨
٢٢. صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]
٢٣. الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
٢٤. العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي



- د. الناشر: دار الفكر. (ب- ط- ت)
 اهـب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٣-٢٠٠٣ م.
 ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى (١ هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 ف في معرفة الراجح من الخلاف
 عن متى الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، علمية.
 تأليف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
 قنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار ت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 ب- تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (بدون ١٩٩٢ م.
 ب: محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، (٤٦٠ هـ)، الناشر: المكتبة المطبوعة لإحياء الآثار الجعفرية، (بدون لهذا، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).
 ، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي (توفي: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ : العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
 حمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل راف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 حمد، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 هروية المعاصر، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م.
 ط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 امة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، لمقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ).
 امة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، لمقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ).
 صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء ت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
 ، في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف لكي (ت: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
 الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) السنة الحمدية
 شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حنيفة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
 هـب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: ط١، ١٤١٧ هـ.
 هـب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، - القاهرة، ط١ / ١٤١٧ هـ.
 إحياء التراث العربي - بيروت

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb